

Distr.: General
7 March 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الساعة 15:00

الرئيسة: السيدة آل ثاني (قطر)
ثم: السيد عبد العزيز (نائب الرئيسة) (مصر)

المحتويات

البند 79 من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

الرجاء إعادة استعمال الورق

21-14662 (A)



افتتحت الجلسة الساعة 15:00.

البند 79 من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/76/205 و A/76/208)

1 - السيد غوربانبور نجف آبادي (جمهورية إيران الإسلامية):
تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن الحركة تحيط علماً على وجه الخصوص بالتوصية الواردة في تقرير الأمين العام (A/76/205) بأن تواصل كيانات منظومة الأمم المتحدة استخدام شبكاتها الداخلية لقياس مدى نجاعة سياساتها وإجراءاتها القائمة، وتحديد أوجه التباين المحتملة فيها، وكذلك للتشجيع على تعزيز التعاون في المسائل الشاملة، كاسترداد الأموال على سبيل المثال. وأفاد بأن بلدان حركة عدم الانحياز تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين أساليب الإبلاغ، مع تقديم صورة كاملة للعقبات التي تواجهها في الأمم المتحدة والمشاكل العملية التي تعترض تنفيذ القرارات ذات الصلة، وذلك بهدف وضع الحلول المناسبة السياساتية والقانونية.

2 - وأضاف قائلاً إن حركة عدم الانحياز تولي أهمية كبيرة لموضوع المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. فبلدان حركة عدم الانحياز تساهم بنسبة تفوق 80 في المائة من أفراد حفظ السلام على أرض الميدان، وهي أيضاً أكثر الجهات استفادة من بعثات حفظ السلام. وشدد على ضرورة أن يواصل أفراد حفظ السلام أداء واجباتهم بطريقة تُحافظ على سمعة المنظمة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها. فالحركة تؤكد أهمية الالتزام بسياسة عدم التسامح إطلاقاً لدى التعامل مع جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد حفظ السلام.

3 - وتابع قائلاً إن قدراً من التقدم أُحرز بعد مرور أكثر من عقد من الزمن على بدء اللجنة نظرها في المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ولكن لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. وينبغي تعزيز التعاون الدولي، ويجب على الأمم المتحدة أن تواصل التعاون مع الدول التي تُمارس الولاية القضائية من أجل موافاتها بالمعلومات والمواد التي تتطلبها الإجراءات الجنائية التي تبشرها الدول، وذلك في إطار القواعد ذات الصلة من القانون الدولي والاتفاقات المنظمة لأنشطة الأمم المتحدة. واستطرد قائلاً إن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 214/62، ستساعد على التخفيف

من معاناة الضحايا وتزويدهم بالدعم الاجتماعي والخدمات القانونية والرعاية الطبية.

4 - وأردف قائلاً إن التنفيذ الكامل من جانب جميع الدول الأعضاء لقرار الجمعية العامة 132/75 والقرارات السابقة للجمعية العامة يمكن أن يساعد على سد الثغرات في مجال الولاية القضائية وتعزيز آليات المساءلة، ويمكن أن يساهم في ضمان مراعاة الأصول القانونية فيما يتعلق بالتحقيقات في الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ومن شأن وضع معايير منسقة للأمم المتحدة للتحقيق في الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات أن يعزز نظام المساءلة في المنظمة. وينبغي للدول الأعضاء أن تمارس ولايتها القضائية في الحالات التي تنطبق فيها لكفالة ألا تمر الأعمال الإجرامية دون عقاب. ومن الأهمية بمكان أن تتصرف دولة الجنسية بصورة فورية للتحقيق في الجرائم المزعومة ومقاضاة مرتكبيها. ويجب على جميع الدول أن تزود الأمم المتحدة بالمعلومات عن أي ملفات تُحال إليها بشأن ادعاءات الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين. ويمكن فيما بعد تقييم الحاجة إلى اتخاذ الجمعية العامة أي تدابير أخرى.

5 - وتابع يقول إن حركة عدم الانحياز تكرر الإعراب عن قلقها بشأن الجرائم المدعى ارتكابها من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بما في ذلك ادعاءات الغش والفساد وغير ذلك من الجرائم المالية. وينبغي للأمين العام أن يواصل العمل على تعريف جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ولا سيما من يشغل منهم وظائف إدارية، بسياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الأنشطة الإجرامية، بما فيها الاستغلال والانتهاك الجنسيين والفساد. ويجب على الدول أن تتخذ كافة التدابير الملائمة لكفالة عدم إفلات هذه الجرائم من العقاب وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

6 - واعتبر المتكلم أنه لا يزال من السابق لأوانه مناقشة مشروع اتفاقية بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. ورأى أن على اللجنة أن تركز في الوقت الراهن على المسائل الموضوعية وتترك المسائل الشكلية لمرحلة لاحقة.

7 - السيدة لحميري (المغرب): تكلمت باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقالت إن موضوع المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يكتسي أهمية قصوى بالنسبة للدول الأفريقية، نظراً للوجود الفعلي الكبير لعمليات حفظ السلام والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة في القارة. وقد اعتمدت المجموعة نهج عدم التساهل في المساءلة الجنائية، وهي ركن أساسي من أركان سيادة

بالجرائم الجسيمة التي يرتكبها موظفو وخبراء الأمم المتحدة الموفدون في بعثات.

11 - السيدة تولستوي (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفتها مراقباً): تكلمت أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى ذلك، أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقالت إن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات، بمن فيهم أفراد حفظ السلام، يضطلعون بدور أساسي في تقديم المساعدة الإنسانية وتهيئة الظروف المؤاتية للسلام الدائم والتنمية. ومع ذلك، فإن سوء السلوك من جانب قلة قليلة، وعدم إخضاع هؤلاء الأشخاص للمساءلة، يهددان مصداقية المنظمة. وأضافت قائلة إن مما يثير القلق أن الأمين العام اضطر إلى إحالة 286 حالة إلى الدول الأعضاء منذ 1 تموز/يوليه 2007، وأنه لم يرد أي رد على غالبية هذه الحالات. والاتحاد الأوروبي يؤيد سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، بما في ذلك الجرائم التي تنطوي على الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقد سن الاتحاد الأوروبي نفسه سياسة لعدم التسامح إطلاقاً إزاء سوء السلوك والأعمال الإجرامية التي يرتكبها أفراد المدنيين والعسكريين العاملون في البعثات والعمليات الموفدة في إطار السياسة المشتركة للأمن والدفاع.

12 - وأردفت قائلة إن المسؤولية الرئيسية عن التحقيقات والملاحظات القضائية المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات تقع على عاتق دولة جنسية الموظف أو الخبير المعني بالأمر. غير أن عدم امتلاك الدولة للولاية القضائية أو رفضها التعاون ينبغي ألا يحمي المجرمين من العدالة. والاتحاد الأوروبي يرحب بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى تقديم المساعدة التشريعية التقنية إلى الدول التي تطلبها. وينبغي للدول الأعضاء أن تطلع الأمين العام على آخر المستجدات بشأن حالة التحقيقات والملاحظات القضائية في هذا المجال. وبالنظر إلى أنه لا يمكن تحقيق العدالة إلا من خلال التعاون بين الدول والمنظمة، فإن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يطلان على استعداد للنظر في أي مقترح بشأن وضع إطار قانوني دولي شامل يوضح الظروف التي يمكن فيها للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمارس ولايتها القضائية، وفئات الأفراد الخاضعين لتلك الولاية والجرائم المشمولة بها. وينبغي أن تُمارس الولاية القضائية دون المساس بامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها

القانون. وستواصل البلدان الأفريقية توجيه الانتباه إلى كل الجرائم التي يرتكبها أولئك الموظفون والخبراء، والتي تشوه صورة الأمم المتحدة دون وجه حق. وتابعت قائلة إن من الأهمية بمكان صون نزاهة المنظمة والحفاظ على الثقة التي تتمتع بها. وينبغي للدول الأعضاء أن تمارس الولاية القضائية فيما يتعلق بالحالات التي ينطبق عليها الأمر بغية تعزيز الدعوة إلى عدم التسامح إطلاقاً مع الإفلات من العقاب.

8 - وأردفت قائلة إن المجموعة تؤيد تأييداً تاماً سياسة عدم التسامح إطلاقاً التي تتبعها الأمم المتحدة بشأن السلوك الجنائي الذي يرتكبه موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، وخصوصاً الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وهي تؤيد اتباع نهج على نطاق المنظومة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر في قوات حفظ السلام. ومن أجل الحفاظ على الزخم في هذا الصدد، ينبغي إدراج مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في جدول أعمال الجمعية العامة كل عام.

9 - وقالت إن الثغرات القائمة في الولاية القضائية المتعلقة بكفالة المساءلة تقضي إلى تكرار ارتكاب الجرائم. وهذه الثغرات يمكن معالجتها عن طريق التدابير المبينة في عدة قرارات للجمعية العامة، إذا نفذت على النحو السليم. وفي حين تعرب بعض الدول الأعضاء عن تفضيلها أن تضطلع الدولة المضيفة بدور مهيم، فإن مجموعة الدول الأفريقية، إلى جانب دول أخرى، تعتقد أن المسؤولية عن كفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات تقع على عاتق دولة الجنسية. واعتبرت أنه يجدر الثناء على الأمم المتحدة لما تبذله من جهود لإحالة قضايا الجرائم الخطيرة المحتملة إلى دولة الجنسية.

10 - وأعربت المتكلمة عن ترحيب المجموعة الأفريقية بالخطوات التي تتخذها الأمم المتحدة لتوفير التدريب على معايير السلوك، بسبل منها برامج التدريب التوجيهي والتوعية السابقين للنشر وداخل البعثات، إضافة إلى المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة للدول التي تطلب الدعم في تطوير قانونها الجنائي المحلي لمكافحة وردع الأفعال الإجرامية التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات. وقالت إن خبرة الأمم المتحدة يمكن أن تقطع شوطاً طويلاً نحو تنمية وتعزيز القدرات الوطنية على إجراء التحقيقات في الجرائم الخطيرة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وخاصة في إطار تبادل المساعدة القضائية وتسليم المطلوبين. وختمت كلامها قائلة إن المجموعة تشجع الدول على التعاون في مجال التحقيقات الجنائية وإجراءات التسليم المتعلقة

غير المشمولين بقرارات الجمعية العامة، وبالتحقق في هذه الادعاءات وإحالتها ومتابعتها، منسجمة ومتسقة مع السياسات والإجراءات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. بيد أن بلدان الشمال الأوروبي ترى أنه من المثير للقلق، كما هو مبين في الجدول الوارد في التقرير A/76/208، أن 67 حالة من أصل 286 ملفاً أُحيل إلى الدول الأعضاء منذ عام 2007 لحالات تتعلق بجرائم جنائية خطيرة يُدعى أنها ارتُكبت من قبل موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها قد أُحيلت في الفترة الممتدة بين 1 تموز/يوليه 2020 و 30 حزيران/يونيه 2021، وأن 24 من الحالات المحالة في الفترة الممتدة بين تموز/يوليه 2016 وحزيران/يونيه 2021 تتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

17 - واسترسلت قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي تواصل دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحسين النهج الذي تتبعه على نطاق المنظومة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، بطرق منها عمل المنسق الخاص المعني بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين. فكلما طالت قائمة الملفات المحالة وأخفقت الدول في تقديم المعلومات اللازمة بشأن متابعة تلك الملفات، زاد الضغط على الأمم المتحدة ودولها الأعضاء من أجل معالجة هذه المشكلة. ولذلك، فإن بلدان الشمال الأوروبي تشجع بقوة الدول التي لم تقدم المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بتلك الحالات على أن تفعل ذلك.

18 - وأردفت قائلة إن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن معالجة قضايا مساءلة رعاياها العاملين كموظفين في الأمم المتحدة وخبراء موفدين في بعثاتها. ولذلك، من الضروري أن تقيم تلك الدول الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها أولئك الأفراد. ويجب عليها أيضاً أن تكفل إجراء التحقيقات والمحاكمات وفقاً لمبادئ الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، وحماية الضحايا والشهود والمبلغين عن المخالفات.

19 - وأعقبت قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي تشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد معلومات إلى الأمانة العامة بشأن حالة تشريعاتها المحلية ذات الصلة، وفقاً لقرار الجمعية العامة 132/75، على أن تفعل ذلك. وبالإضافة إلى هذا الإبلاغ، يجب النظر في اتخاذ تدابير أخرى لضمان الشفافية وتحفيز الدول الأعضاء على إجراء التعديلات التشريعية اللازمة. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن بلدان الشمال الأوروبي اقترحت وضع سياسة عامة بشأن المتطلبات الدنيا التي يجب أن تقي بها الدول التي تسهم بموظفين وخبراء في بعثات الأمم المتحدة. وينبغي أن يكون من ضمن المتطلبات الأساسية أن

الموفدين في بعثات. وبالإضافة إلى ذلك، يجب احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الإجراءات القانونية الواجبة وفي المحاكمة العادلة.

13 - واستطردت قائلة إن التدابير الوقائية تكتسي أهمية أكبر من التحقيقات والملاحقات القضائية. فالتدريب السابق للنشر والتدريب داخل البعثة بشأن مواضيع من قبيل حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والعنف الجنساني، وحماية المدنيين، يساعد على الحفاظ على مستوى راق من السلوك لدى الموظفين. ويجب تمكين الضحايا، ولا سيما النساء والأطفال، مما ينبغي من الحماية والدعم وسبل اللجوء إلى القضاء مع عدم ترك أحد خلف الركب. وانتقلت المتكلمة إلى الحديث عن مدونة قواعد السلوك للأفراد المدنيين والعسكريين العاملين في بعثات الاتحاد الأوروبي الموفدة في إطار السياسة المشتركة للأمن والدفاع، وقالت إن المدونة تحدد إجراءات لضمان الالتزام بأعلى معايير السلوك. وترسي المدونة ضمانات، من قبيل إمكانية الاستعانة بمحققين مستقلين، وتكفل حماية المبلغين عن المخالفات.

14 - وفي الختام، قالت المتكلمة إن الاتحاد الأوروبي يشجع الهيئات التشريعية المختلفة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية على ضمان الانسجام والتماسك في السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات ذات المصادقية والتحقيق فيها وإحالتها ومتابعتها.

15 - السيدة بيرلينغ (النرويج): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إن موضوع المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات هو موضوع يكتسي أهمية بالغة. ويجب على الأمم المتحدة ودولها الأعضاء أن تتخذ تدابير وقائية وتشريعية وعملية لتنفيذ سياسة قوامها عدم التسامح إطلاقاً مع الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات. فالتحقيقات والملاحقات القضائية لها دور حاسم، سواء لما فيه مصلحة الضحايا أو من أجل صون مصداقية المنظمة ونزاهتها.

16 - وأعربت عن ترحيب بلدان الشمال الأوروبي بتقرير الأمين العام (A/76/205 و A/76/208)، وتأييدها للتوصية الواردة في التقرير A/76/205 بأن تستمر الدول الأعضاء في تشجيع الهيئات التشريعية المختلفة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة على المساعدة في كفالة أن تكون السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات ذات المصادقية التي تتم عن احتمال أن تكون جريمة ما قد ارتُكبت من جانب موظفي هذه الوكالات والمنظمات

23 - واستطردت قائلة إن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) عمقت أوجه عدم المساواة القائمة، وعرضت أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة لمخاطر متزايدة من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأثرت سلباً في القدرة على التحقيق في الادعاءات ومساعدة الضحايا، وذلك على الرغم مما بذلته الأمم المتحدة من جهود مشجعة لإعطاء الأولوية لحقوق الضحايا. فخلال العام الماضي، وردت تقارير تفيد بأن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ظلوا يأتون أعمالاً إجرامية، بما في ذلك التحرش الجنسي والاعتداء وسوء السلوك.

24 - وقالت إن البلدان الثلاثة تشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة على تعزيز التعاون في مجال مكافحة هذه الجرائم وعلى تخصيص المزيد من الأموال لهذه الجهود. وتحت أيضاً الدول الأعضاء التي لم تُقَمَّ بعدُ الولاية القضائية على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم كموظفين أو خبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات على إقامة هذه الولاية القضائية. وينبغي للدول الأعضاء أن تحقق في الادعاءات الموجهة ضد رعاياها، وأن تجري الملاحقات القضائية، وفقاً لقوانينها المحلية، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل. ومن المهم حماية الضحايا وضمان أخذ الشكاوى على محمل الجد. وأشارت إلى أنه سيكون من المفيد للدول الأعضاء أن تتبادل خبراتها في التغلب على العقبات التي تعترض المساءلة.

25 - وأنهات كلامها بالقول إن البلدان الثلاثة تؤيد، من حيث المبدأ، الاقتراح الداعي إلى وضع اتفاقية تتعلق بممارسة الدول الأعضاء لولايتها القضائية الجنائية على رعاياها العاملين في عمليات الأمم المتحدة في الخارج، وترحب بمواصلة الحوار بشأن جدوى اتفاقية من هذا القبيل.

26 - السيد موليفي (جنوب أفريقيا): قال إن وفد بلده يثني على الدول التي عرضت خبراتها في وضع أطر قانونية لسد ثغرات الولاية القضائية. ويثني أيضاً على موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وغيرهم من الأشخاص في منظومة الأمم المتحدة لشجاعتهم في الإبلاغ عن الأنشطة الإجرامية وسوء السلوك، معربين أنفسهم للضرر الشخصي. وجنوب أفريقيا تدين جميع الأعمال الإجرامية التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات ضد الأشخاص الضعفاء الذين يعتمدون عليهم للحصول على الحماية. وقال إن محاكم بلده قادرة على مقاضاة المواطنين الذين يرتكبون جرائم في الخارج وتتعدر مقاضاتهم في محاكم البلد الذي تُرتكب فيه تلك الجرائم، شريطة أن تكون تلك الأفعال جرائم بموجب قانون جنوب أفريقيا. وأوضح أن الإطار القانوني الوطني يمكن حكومة بلده من إبرام اتفاقات

تكون لجميع البلدان المساهمة الولاية القضائية التي تمكنها من التحقيق والملاحقة القضائية في حالات الجرائم التي يرتكبها مواطنوها أثناء خدمتهم كموظفين أو خبراء للأمم المتحدة في الخارج.

20 - وختاماً قالت إن من الأهمية البالغة كفالة مساءلة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم أثناء خدمتهم في الأمم المتحدة. وأي شيء آخر دون توخي الشفافية التامة بشأن قدرة واستعداد الدول الأعضاء لمحاسبة رعاياها عن هذه الجرائم لن يكون مقبولاً.

21 - السيدة هاتشيسون (أستراليا): تكلمت أيضاً باسم كندا ونيوزيلندا، فقالت إن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بمن فيهم أولئك الذين يعملون كموظفين في الإصلاحات والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، يتجشمون الكثير من المخاطر والتحديات في سياق عملهم الحيوي لضمان السلام والعدالة وسيادة القانون. فهؤلاء الأشخاص يشغلون مناصب ثقة وسلطة، والادعاءات بأنهم ارتكبوا الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو الاحتيال أو الفساد تقوض نزاهة المنظمة ومصداقيتها، ولا سيما عندما لا يخضع الجناة للمساءلة. وأضافت قائلة إنه من المهم، لمنع الإفلات من العقاب، بناء ثقافة تقوم على دعم الأفراد الذين يبلغون عن سوء السلوك، والحرص على معالجة الادعاءات بطريقة شفافة وفي الوقت المناسب، والتوعية بخدمات دعم الضحايا في أرض الميدان، ووضع ضمانات مناسبة ضد الأعمال الانتقامية. ويجب ألا تستخدم الحصانات لحماية الجناة من المساءلة. وذكرت أن الفرز المناسب والتدريب السابق للنشر عنصران ضروريان لمنع التجاوزات.

22 - وتابعت قائلة إن البلدان الثلاثة تعترف بالجهود التي يبذلها الأمين العام لمعالجة هذه المسألة، وتؤيد تأييداً تاماً سياسة المنظمة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً مع الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وهي تؤيد أيضاً توصية الأمين العام بأن تشجع الدول الأعضاء الهيئات التشريعية المختلفة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية على المساعدة في كفالة أن تكون السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات ذات المصداقية التي تتم عن احتمال أن تكون جريمة ما قد ارتكبت من جانب موظفي هذه الوكالات والمنظمات غير المشمولين بقرارات الجمعية العامة، وبالتحقيق في هذه الادعاءات وإحالتها ومتابعتها، منسجمة ومتسقة مع السياسات والإجراءات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. فمن شأن تنفيذ التوصية أن يبعث بإشارة قوية مفادها أنه لا مكان للسلوك الإجرامي داخل منظومة الأمم المتحدة.

والتحقيق فيها؛ وتحت الأمين العام والدول الأعضاء على تعزيز موافقة سياسات المنظمة وممارساتها.

30 - السيد آسيابيبور (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن حكومة بلده اتخذت تدابير تشريعية للوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك ذات الصلة، مثل اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وهي ملتزمة أيضا بتهيئة الظروف الملائمة لموظفي الأمم المتحدة العاملين في جمهورية إيران الإسلامية وتقديم أي شخص ينتهك القوانين المعمول بها لحمايتهم إلى العدالة. وفي المقابل، تتوقع حكومة بلده أن يمثل هؤلاء الموظفون والخبراء امتثالاً تاماً لقوانين بلده وأنظمتها. وينبغي أن يشمل النهج المتبع لضمان المساواة تدابير عقابية وتدابير وقائية على السواء، مثل الفرز والتدريب السابق للنشر والتدريب داخل البعثات وإذكاء الوعي والرقابة من جانب الأمم المتحدة والبلدان المساهمة.

31 - وتابع قائلاً إن دولة الجنسية هي الجهة المناسبة صاحبة الولاية لمقاضاة من يدعى أنهم ارتكبوا جرائم. ولذلك يقع على عاتق الدول واجب سد ثغرات الولاية القضائية، ويقع عليها أيضاً واجب إرساء الأسس القانونية للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين بغية القيام بالإجراءات الجنائية. وبينما لا تعترض أي دولة عضو على ضرورة ضمان المساواة عن الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، فإنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن كيفية تحقيق هذا الهدف. فمعالجة أوجه القصور الحالية تتطلب وضع سياسات متماسكة ومنسقة. وفي هذا الصدد، ينبغي للأمم المتحدة أن تنشئ منصة لضمان إحالة القضايا بسلاسة وفي الوقت المناسب وتبادل الأدلة والمعلومات بين المنظمة والبلدان المضيفة والبلدان المساهمة. وينبغي للأمم المتحدة ودولة جنسية الجاني المزعوم أن تعمل معاً، في كل حالة من الحالات، لضمان التقيد الصارم بالتدابير التأديبية التي تتخذها المنظمة والإجراءات الجنائية للدولة، دون انتهاك مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على الجرم ذاته. وينبغي للدول الأعضاء أيضاً أن تحرص على جعل قوانينها المحلية توفر للضحايا ما ينبغي من الحماية والدعم وسبل اللجوء إلى القضاء والحصول على التعويض.

32 - واسترسل قائلاً إن القوانين المحلية لبلده ترسي الأساس القانوني لمنع إفلات المواطنين الإيرانيين من العقاب، بمن فيهم أولئك الذين يعملون كموظفين وخبراء في الأمم المتحدة موفدين في بعثات، والذين يرتكبون جرائم، بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم. وأشار إلى أن جمهورية إيران الإسلامية تمارس الولاية القضائية خارج

مع البلدان الأخرى لأغراض ضمان عدم إفلات الأشخاص المتورطين في جرائم خارج الحدود من العقاب.

27 - السيد عبد العزيز (مصر): قال إن هناك توافقاً واسعاً في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن ضرورة مساءلة خبراء الأمم المتحدة وموظفيها الموفدين في بعثات. فوفد بلده يعتقد أن مسؤولية مقاضاة خبراء الأمم المتحدة وموظفيها الموفدين في بعثات ينبغي أن تقع حصرياً على عاتق دول جنسيتهم، حيث ينبغي لهذه الدول أن تتخذ إجراءً قانونياً بمجرد إحالة المسألة إليها من قبل الأمم المتحدة. وقد ينشأ كثير من العقبات على الصعيدين القانوني والعملي؛ فعلى سبيل المثال، قد لا ينطبق القانون الجنائي لدولة الجنسية على الجرائم المرتكبة في الخارج، وقد تكون الآليات الدولية لجمع الأدلة غير كافية. وفي إطار الجهود المبذولة لمعالجة هذه المسائل، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لتجارب الدول.

28 - واسترسل قائلاً إن الشكوك لا تزال تساور وفد بلده إزاء الأطروحات القانونية الجديدة التي يرى أصحابها أن الجناة يمكن أن تحاسبهم دول غير تلك التي يحملون جنسيتها؛ ولن تحظى أي مبادرة من هذا القبيل، بما في ذلك فكرة إبرام اتفاقية دولية لهذا الغرض، بتوافق الآراء اللازم. وقال إن مصر من البلدان الرئيسية المساهمة بقوات. وقد ضحى بعض حفظة السلام من رعاياها بأرواحهم، آخرهم في الهجوم الذي وقع في مالي في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2021. وأوضح المتكلم أن مصر لا تختار للعمل في بعثات الأمم المتحدة سوى أكثر الأفراد كفاءة. ويخضع هؤلاء لتدريب متكامل، وهم ممن يكونون قد أظهرُوا مستويات عالية من الاستقامة. وأي مصري يرتكب أثناء وجوده في الخارج عملاً يجرمه القانون الجنائي المصري فهو معرض للملاحقة القضائية فور عودته إلى مصر.

29 - وأردف قائلاً إن الجمعية العامة، وفي أعقاب مبادرة مصرية، تتخذ حالياً قراراً سنوياً يتعلق بإجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأحدث مثال على ذلك هو القرار 321/75 الذي تدعو فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى اتخاذ تدابير فورية للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وتؤكد على ضرورة أن يكون الضحايا في صميم الجهود التي تبذلها المنظمة؛ وتشدد على الحاجة إلى فهم شامل للمساءلة على جميع المستويات، بما في ذلك على مستوى القيادة العليا؛ وتقدر التضحيات التي يبذلها حفظة السلام في جميع أنحاء العالم؛ وتشير مع القلق إلى أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أثرت في القدرة على معالجة الادعاءات

إدانتهم. ويخضع كبار الضباط للمساءلة في القضايا المتعلقة بأفراد ينتمون إلى وحداتهم.

36 - وقالت إنه من الضروري بذل المزيد من الجهود للقضاء على سوء السلوك بين موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وينبغي أن تستثمر الأمم المتحدة والدول الأعضاء بقدر أكبر في التدابير الوقائية، مثل التدريب المخصص قبل النشر والتدريب داخل البعثات باللغات الأصلية للمشاركين. وينبغي للأمم المتحدة أن تواصل تعزيز التبادل المنتظم للمعلومات وتقاسم أفضل الممارسات فيما بين الجهات صاحبة المصلحة، بغية موازنة معايير التحقيق. وينبغي توثيق أقصى درجات الحذر لضمان سرية البلاغات المتعلقة بالادعاءات، ولا سيما عندما لا تكون الادعاءات قد ثبتت بما لا يدع مجالاً للشك. وبما أن ضمان المساءلة مسؤولية مشتركة، فإنه ينبغي لجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تتعاون فيما بينها عن طريق إتاحة المعلومات والمواد اللازمة للتحقيقات والإجراءات الجنائية في الوقت المناسب. ويمكن للأمم المتحدة أن تدعم الدول الأعضاء في وضع قوانينها الجنائية أو في تعديل هذه القوانين من أجل تيسير هذا التعاون.

37 - وختمت المتكلمة قائلة إن بنغلاديش تؤكد من جديد الأهمية المحورية لحقوق الضحايا وحمايتهم، وقد قدمت مساهمة قدرها 100 000 دولار للصندوق الاستئماني للأمين العام لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

38 - السيد توراي (سيراليون): قال إن وفد بلده يلاحظ مع التقدير إصدار نشرة الأمين العام بشأن التصدي للتمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة (ST/SGB/2019/8)، ويرحب بما تلا ذلك من قيام عدد من وحدات الأمانة العامة وغيرها من الكيانات بتعيين منسقين معنيين بالسلوك والانضباط. والغالبية العظمى من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يؤدون واجباتهم باستقامة ووفقاً للمعايير الرفيعة المتوقعة من موظفي الأمم المتحدة. غير أن عدم محاسبة القلة التي ترتكب جرائم على أفعالها سيقتوض الثقة في الأمم المتحدة على الصعيد العالمي. ولذا فمن الضروري أن تستجيب الدول صاحبة الولاية القضائية ومنظومة الأمم المتحدة لادعاءات ذات المصادقية بشأن تلك الجرائم.

39 - وأضاف قائلاً إن سيراليون، وهي بلد مساهم بقوات وبأفراد شرطة، تقوم تدريجياً بوضع أطر تشريعية وسياساتية لتعزيز المساءلة الجنائية لرعاياها العاملين في بعثات الأمم المتحدة. وقال إن القوانين العسكرية والقوانين العامة في بلده تحظر أعمال العنف الجنسي والجسدي

الإقليم على هذه الجرائم على أساس مبدأ الجنسية، شريطة أن يعترف قانون العقوبات الإيراني بالجريمة المعنية على هذا النحو. وينص القانون الإيراني أيضاً على تقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية ويسمح بتسليم المجرمين على أساس اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف أو، في حالة عدم وجود معاهدة، على أساس المعاملة بالمثل. ثم إن ثمة قوانين سارية المفعول تتعلق بحماية الضحايا والشهود.

33 - وأنهى حديثه قائلاً إن أولويات الأمم المتحدة ودولها الأعضاء فيما يتعلق بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ينبغي أن تركز على كفالة وجود أطر قانونية مناسبة لدى الدول، وعلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة والبلدان المساهمة، وتوليد الإرادة السياسية اللازمة لمعالجة المسألة.

34 - السيدة فاطمة (بنغلاديش): قالت إن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والفساد، والاحتلال، وغير ذلك من أشكال اختلاس الأموال من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يجب التصدي لها دون إبطاء، لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، ولصون مصداقية الأمم المتحدة ونزاهتها، بما في ذلك مصداقية ونزاهة بعثاتها الميدانية. وأعربت عن إشادة وفد بلدها بسياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، وبخاصة الجرائم التي تنطوي على الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وهو يرحب أيضاً بالخطوات المتخذة لتوفير التدريب على معايير السلوك وتزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التشريعية التقنية، بناء على طلبها.

35 - وأضافت قائلة إن بنغلاديش هي حالياً على رأس قائمة البلدان المساهمة بقوات، وهي تنتهج سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع سوء السلوك. وقد كانت رئيسة وزرائها من أوائل القادة الذين انضموا إلى منتدى القادة المعني بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها في عمليات الأمم المتحدة الذي عقده الأمين العام، وكانت بنغلاديش من أوائل البلدان التي أيدت الاتفاق الطوعي بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما. وفيما يتعلق بحفظة السلام من رعاياها، استحدثت بنغلاديش تدابير عقابية وتدابير وقائية، بما في ذلك التدريب السابق للنشر، وهي تدابير تغطي البيئات الثقافية الفريدة في مختلف البعثات الميدانية، وكذلك التداعيات المحتملة على أولئك الذين يتورطون في أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو غيرها من الجرائم. وقالت إن أي ادعاءات بسوء السلوك تُجابه على الفور وتُتخذ فيها إجراءات تأديبية صارمة ضد الأشخاص الذين تثبت

الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، وفقاً لقوانينها المحلية، وللقواعد والأنظمة ذات الصلة المعمول بها في المنظمة. وسيكون من المفيد أيضاً للدول الأعضاء أن تعرض ما استفادته من دروس في هذا الصدد. وينبغي للأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات إلى هيئات التحقيق والسلطات القضائية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام والنظام القانوني المنطبق على موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وقد يكون من المفيد أيضاً النظر في آليات إضافية يمكن وضعها لمنع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من ارتكاب جرائم، والتخفيف من آثارها عند وقوعها، وضمان حصول الضحايا على التعويض.

44 - السيد أمارال ألفيس دي كارفالو (البرتغال): قال إن الغالبية العظمى من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يعملون بتقان ونكران للذات في خدمة السلام والتنمية وحقوق الإنسان ويتحلون بمستوى رفيع من الأخلاقيات التي تتوقعها الأمم المتحدة والدول المضيفة. غير أن السلوك الإجرامي الذي تأتبه الأقلية القليلة، وأي إفلات حقيقي أو متصور من العقاب، أمور تضر بالمنظمة. ومن ثم فإن إقامة العدل بصورة سليمة أمر أساسي لقدرة الأمم المتحدة على الوفاء بولاياتها.

45 - ومن المهم أن تضع الدول أطراً وطنية مناسبة وأن تخصص موارد كافية لضمان المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عن طريق ممارسة الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها أثناء خدمتهم في تلك الوظائف. والبرتغال تأخذ كل الادعاءات ضد رعاياها على محمل جدي للغاية. ويسمح القانون البرتغالي بالملاحقة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات ممن رفعت عنهم الحصانة، شريطة استيفاء شروط معينة. وينص القانون أيضاً على التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، مما يكفل احترام مبدأ التسليم أو المحاكمة. وقال إن وفد بلده يعتبر أيضاً أن التدابير الوقائية، مثل التدريب السابق للنشر، ذات أهمية قصوى.

46 - وأردف قائلاً إن البرتغال، وكما أوصى الأمين العام في تقريره A/76/205، لا تزال تشجع الهيئات التشريعية المختلفة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة على المساعدة في كفالة أن تكون السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات ذات المصدقية التي تتم عن احتمال أن تكون جريمة ما قد ارتكبت من جانب موظفي هذه الوكالات والمنظمات غير المشمولين بقرارات الجمعية العامة، وبالتحقيق في هذه الادعاءات وإحالتها ومتابعتها، منسجمة ومتسقة مع

والاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتنفذ القوات المسلحة سياسة تقضي بعدم التسامح إطلاقاً مع العنف الجنسي والجنساني، وقد استكملت هذه السياسة بأول سياسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في البلد، أعلن عنها في كانون الأول/ديسمبر 2020. ويتلقى أفراد حفظ السلام التدريب بشأن التزاماتهم بالتصرف وفقاً لأعلى معايير الاستقامة في حياتهم المهنية والخاصة؛ ومراعاة التقاليد والأعراف والثقافات المحلية؛ وإبداء الاحترام للسكان المحليين، بمن فيهم النساء والأطفال. ونتيجة لذلك، يظهر الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المقدمون من سيراليون والذين يعملون في عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام سلوكاً وانضباطاً مثاليين.

40 - واختتم قائلاً إن حكومة بلده تعتبر أن دولة جنسية الجاني المزعوم ينبغي أن تكون لها الأسبقية على البلد المضيف في معالج الادعاءات.

41 - السيدة سولانو راميريز (كولومبيا): قالت إنه في حين أن الغالبية العظمى من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يحافظون على أعلى معايير النزاهة، فإن أي شخص يشتبّه في ضلوعه في نشاط إجرامي ينبغي التحقيق معه على النحو الواجب، ومقاضاته، ومعاقبته إذا ثبتت إدانته، من أجل صون مصداقية المنظمة. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام بشأن هذه المسألة، وتشجيعه الهيئات التشريعية المختلفة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة على المساعدة في كفالة انسجام واتساق السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات ذات المصدقية التي تتم عن احتمال أن تكون جريمة ما قد ارتكبت من جانب موظفي هذه الوكالات والمنظمات، وبالتحقيق في هذه الادعاءات وإحالتها ومتابعتها.

42 - وأشارت إلى أن حكومة بلدها اتخذت خطوات لمنع ومعالجة الأعمال الإجرامية التي يرتكبها المسؤولون والخبراء الموفدون في بعثات، وهي تشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها. وشددت على الأهمية الحاسمة لأن تقوم دولة جنسية الجاني المزعوم بالتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها في الوقت المناسب. وأضافت أنه أمر حيوي أن تقوم الأمم المتحدة ودولة الجنسية والدولة التي وقعت فيها الأعمال الإجرامية بالتحقيق في هذه الأعمال أو المعاقبة عليها، حسب الاقتضاء، وأن تتعاون وتتسق جهودها، من أجل تيسير إجراء التحقيقات وضمان التبادل الضروري للمعلومات.

43 - وقالت إن وفد بلدها يشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة المتبادلة في التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم

القانونية، بما في ذلك ثغرات الولاية القضائية، أن تعرقل سير العدالة. ويمكن أن يؤدي تقديم المساعدة والدعم التقنيين إلى تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية ونظم العدالة الجنائية على مساءلة الجناة.

50 - وأعرب عن تأييد باكستان التام لسياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات. ولطالما التزم الأفراد من باكستان بأعلى معايير المهنية، وهي لا تزال ملتزمة بإنفاذ إجراءات تأديب صارمة في حالات سوء السلوك. وقد كانت باكستان من أول البلدان الموقعة على الاتفاق الطوعي بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، ورئيس وزرائها عضو في منتدى القادة المعني بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها في عمليات الأمم المتحدة. واختتم كلامه قائلاً إن باكستان وضعت وحدات للتدريب السابق للنشر تتعلق باحترام حقوق الإنسان وحماية المدنيين، وهي على استعداد لتقاسم خبرتها مع المنظمة والدول الأعضاء.

51 - السيدة غروسو (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها ممتن للغالبية العظمى من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، الذين يؤدون بزهة عمل الأمم المتحدة الحيوي والذي يتسم بالخطر أحياناً. وفي الحالات النادرة التي يرتكب فيها الموظفون أو الخبراء الموفدون في بعثات جرائم، ينبغي محاسبتهم. وقد حدثت عدة تطورات واعدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك اعتماد كيانات مختلفة في منظومة الأمم المتحدة سياسات تتعلق بمسائل من قبيل مكافحة الاحتيال، وحماية المبلغين عن المخالفات، وتنفيذ نهج يركز على الضحايا للتصدي لسوء السلوك الجنسي. وأعربت أيضاً عن ترحيب وفد بلدها بتعيين برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) لمنسق معني بالسلوك والانضباط، وبتعيين المنظمة الدولية للهجرة لكبير منسقين معني بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لهما.

52 - وأشارت إلى أن موظفي الأمم المتحدة لا تزال توجّه لهم بشكل منتظم نوعاً ما تهم بارتكاب الاستغلال والانتهاك الجنسيين، على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الأمانة العامة والبعثات والوكالات المتخصصة لمعالجة هذه المسألة. واختتمت قائلة إن هناك حاجة إلى استمرار اليقظة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما داخل منظومة الأمم المتحدة.

53 - السيدة سبترين (إسرائيل): قالت إن وفد بلدها يرحب بالالتزام الأمين العام باتباع نهج عدم التسامح إطلاقاً إزاء التحرش الجنسي، وكذلك بمبادرات الدول الأعضاء لاستكشاف قنوات جديدة للتصدي

السياسات والإجراءات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وتشجع البرتغال أيضاً الأمم المتحدة ودولها الأعضاء على مواصلة كفالة منع الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات ومقاضاة مرتكبيها بطريقة فعالة وشفافة.

47 - السيد بوت (باكستان): قال إن جميع الادعاءات المتعلقة بارتكاب مخالفات والموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ينبغي التحقيق فيها على النحو الواجب وبطريقة شفافة. وينبغي إثبات الادعاءات بما لا يدع مجالاً للشك قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي. وتقع على عاتق الدول الأعضاء مسؤولية التعاون مع الأمم المتحدة بشأن هذه المسائل. وفي حين لا يوجد خلاف بين الدول بشأن ضرورة الحرص على مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عن أفعالهم الجرمية، فإن جهودها الجماعية قاصرة عن تحقيق هذه الغاية. وأضاف أن هناك حاجة إلى كفالة تماسك واتساق السياسات والممارسات داخل منظومة الأمم المتحدة، لا سيما عندما تكون الكيانات المعنية وكالات متخصصة أو منظمات دولية مستقلة، لها سياساتها وإجراءاتها الخاصة، ولا تخضع للسلطة الوظيفية للأمين العام. وفي حين أن الاستغلال الجنسي هو أبشع أنواع الانتهاكات، فإنه لا ينبغي أن يكون محور التركيز الوحيد للجهود الرامية إلى ضمان المساءلة الجنائية للموظفين والخبراء الموفدين في بعثات، لا سيما وأنه يبدو أن غالبية الحالات تتطوي على الاحتيال وأنواع أخرى من الجرائم المالية.

48 - ومضى يقول إنه ينبغي تعزيز نظام إحالة القضايا إلى الدول الأعضاء. ويتضح من الجدول الوارد في تقرير الأمين العام (A/76/208) أنه في الغالبية العظمى من الحالات، لم يرد أي رد من الدول الأعضاء على طلبات المتابعة للحصول على معلومات. وينبغي ألا تترك الادعاءات في تلك الحالات دون معالجة. ورغم أن الدول الأعضاء اتخذت إجراءات في 10 فقط من أصل 67 قضية أحيلت إليها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فإن ذلك لا يزال يمثل تقدماً بالمقارنة مع السنوات السابقة. وينبغي الحفاظ على هذا الزخم بالاستناد إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء بشأن الأفعال غير المشروعة التي يُزعم أن رعاياها ارتكبوها.

49 - وأشار إلى أنه نظراً لأهمية معالجة ثغرات الولاية القضائية، فإن وفد بلده يؤيد مواصلة المناقشات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة وضع إطار قانوني دولي شامل بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وينبغي ألا يسمح للثغرات

التي تتم عن احتمال أن تكون جريمة ما قد ارتكبت من جانب موظفي هذه الوكالات والمنظمات غير المشمولين بقرارات الجمعية العامة، وبالتحقيق في هذه الادعاءات وإحالتها ومتابعتها، منسجمة ومتسقة مع السياسات والإجراءات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وقال إن وفد بلده يشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تقييم سياساتها وإجراءاتها القائمة، ويرحب بقيام عدد من وحدات الأمانة العامة وغيرها من الكيانات بتعيين منسقين معنيين بالسلوك والانضباط.

57 - وأردف قائلاً إنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تسعى جاهدة للتغلب على التحديات القانونية المتبقية التي تواجه إقامة الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين أو خبراء في الأمم المتحدة موفدين في بعثات. وينبغي للدول الأعضاء التي لا ينص قانونها المحلي على ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم أن تنشئ آليات لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج، ويجب على الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تتعاون لتيسير الإجراءات الجنائية التي تقيمها الدول صاحبة الولاية القضائية. وقال إن حالات العنف الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات حفظ السلام التي يبلغ عنها الأمين العام تثير قلقاً بالغاً. وكرر الإعراب عن تأييد وفد بلده لسياسة عدم التسامح إطلاقاً في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وغيرها من أشكال السلوك الإجرامي، مع التشديد على ضرورة التقيد بسيادة القانون. وينبغي الجمع بين التدابير الوقائية والتدابير الردعية لوقف هذه الجرائم، ويجب أن يحصل الضحايا على الدعم والحماية الكافيين.

58 - وأعرب عن فخر البرازيل بالسجل العام لحفظة السلام من رعاياها الذين يخدمون تحت علم الأمم المتحدة منذ أكثر من سبعة عقود، وأضاف أن لدى بلده بروتوكولات صارمة للتصدي لسوء السلوك، من أجل ضمان المساءلة الجنائية. وكرر الإعراب عن دعم البرازيل الثابت للتدابير الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الجسيمة، بما فيها تلك التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات. والبرازيل، بوصفها عضواً في مجلس الأمن للفترة 2022-2023، ولأن حفظ السلام الفعال وتعزيز حقوق الإنسان من أولوياتها، ترى أنه من الأهمية بمكان الحرص على التحقيق في الادعاءات ذات المصادقية على النحو الواجب، وتقديم الجناة إلى العدالة، وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا.

للإفلات من العقاب. وهو فخور لذلك بكونه من مقدمي مشروع القرار A/C.6/76/L.12، الذي يتناول، في جملة أمور، تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ومن المؤسف أن بند جدول الأعمال الحالي لا يشمل الاستغلال والانتهاك الجنسيين فحسب، بل يشمل أيضاً طائفة واسعة من الأنشطة الإجرامية الخطيرة، بما في ذلك الإرهاب والاحتيايل والفساد. وينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق سياسة عدم التسامح إطلاقاً على جميع هذه الأعمال الإجرامية، والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها على النحو الواجب.

54 - وقالت إن إسرائيل تتعامل كثيراً مع الأمم المتحدة وموظفيها، وهي بالتالي تعلق أهمية كبيرة على مسألة المساءلة. وللأمين العام حق رفع الحصانة عن أفراد الأمم المتحدة، ومن واجبه أن يفعل ذلك، حيثما كانت هذه الحصانة عائقاً أمام سير العدالة، وكان من الممكن رفعها دون الإخلال بمصالح المنظمة. ورفع الحصانة أمر مهم ليس فقط لتحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب، ولكن أيضاً لتوفير سبل انتصاف كافية للضحايا وأسرهم. وعندما لا ترفع الحصانة، يجب ضمان الشفافية التامة؛ وينبغي للأمم المتحدة أن تتيح للجمهور نتائج أي تحقيقات تجري داخلياً بشأن موظفيها، أو على الأقل أن تطلع عليها الدول الأعضاء المعنية.

55 - وأضافت قائلة إنه ينبغي أيضاً بذل الجهود لزيادة الرقابة وإنشاء آليات داخل الأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات التأديبية والعقابية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون هناك تعاون بين المنظمة والدولة العضو المعنية لتوفير سبل الانتصاف للضحايا خارج نطاق العملية القضائية الرسمية. والتعاون الدولي أمر أساسي. ويجب على الدول الأعضاء والأمم المتحدة العمل معاً لوضع أدوات جديدة لمنع الإفلات من العقاب وتعزيز الشفافية والمساءلة.

56 - السيد فوكس دراموند كانسادو ترينداد (البرازيل): قال إن الأمم المتحدة يجب أن تكون فوق الشبهات لكي تحتفظ بمصداقيتها وفعاليتها. وما فتئ موظفو الأمم المتحدة وخبرائها يؤدون واجباتهم لسنوات بجد ويعملون على تحقيق مقاصد المنظمة. ويجب ألا يُسمح لسوء سلوك أقلية قليلة بتشويه سمعتها. وعلى الرغم من إحراز تقدم هام فيما يتصل بالمساءلة، تؤيد البرازيل توصية الأمين العام بأن تستمر الدول الأعضاء في تشجيع الهيئات التشريعية المختلفة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة على المساعدة في كفالة أن تكون السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات ذات المصادقية

62 - وقال إن السلفادور تدين بقوة أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد الأمم المتحدة، بما فيها تلك التي يرتكبها أفراد حفظ السلام، وتؤكد من جديد أهمية سياسة عدم التسامح إطلاقاً فيما يتعلق بهذا النوع من سوء السلوك. والسلفادور، بوصفها بلداً مساهماً بقوات وبأفراد شرطة في مختلف بعثات حفظ السلام، تعتبر الوقاية عنصراً أساسياً من عناصر هذه البعثات. وهي تكفل بالتالي تلقي أفرادها من العسكريين وأفراد الشرطة قبل النشر تدريباً على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمبادئ التوجيهية للسلوك في الأمم المتحدة.

63 - وقال إن السلفادور تظل ملتزمة التزاماً راسخاً بالحد من الإفلات من العقاب على الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتوفير الدعم الفوري والشامل للضحايا وأسرتهم. وعلى الرغم من أن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها وغيرهم من الأفراد الموفدين في بعثات يتمتعون بالحصانات، فهم يجب ألا يُسمح لهم أبداً بانتهاك قوانين البلدان المضيفة لهم. وفي هذا الصدد، تؤكد السلفادور من جديد استعدادها لإجراء تحقيقات فورية وتحديد المسؤولية الجنائية في نهاية المطاف فيما يتعلق بأي إساءة للسلوك أو أي جريمة ترتكب في إقليمها. وهي ستقفل ذلك وفقاً لمتطلبات الأصول القانونية، ومذكرات التقاهم ذات الصلة مع الأمم المتحدة، وغيرها من الصكوك المعيارية ذات الصلة.

64 - السيدة خيمينيز أليغريا (المكسيك): أعربت عن ترحيب وفد بلدها بمجموعة السياسات التي اعتمدتها مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة. وقالت إنه من المهم أن تُنفذ هذه السياسات لضمان إجراء التحقيقات وإقامة العدل. ومن دون إرادة الدول في ممارسة الولاية القضائية الجنائية على رعاياها، ستكون غير كافية هذه السياسات المصممة تصميماً جيداً، وغيرها من الصكوك والإجراءات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وسيظل ضحايا هذه الجرائم محرومين من العدالة. ولذلك فمن الضروري وضع نظام لرصد العمليات على المستوى الوطني من أجل تعزيز المساءلة وضمان العدالة للضحايا.

65 - وقالت إن المكسيك لا تزال ترى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الأعمال الإجرامية التي يرتكبها مواطنوها، وينبغي لها أن تمارس الولاية القضائية الجنائية خارج الحدود الإقليمية، وأن تلاحقهم قضائياً على أي جرائم يرتكبونها أثناء خدمتهم في بعثات الأمم المتحدة. وقالت إن وفد بلدها يتفق مع الأمين العام على أنه ينبغي رفع الحصانة عندما تؤدي إلى إعاقة سير العدالة، لما فيه مصلحة المنظمة والضحايا. والأمم المتحدة لديها معيار قائم منذ إنشائها، هو السعي

59 - السيد سيغورا أراغون (السلفادور): قال إن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها يساهمون إسهاماً كبيراً في الذود عن المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما صون السلام والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن المهم الحفاظ على سمعة المنظمة ومصادقيتها وحيادها ونزاهتها لكي تتمكن من مواصلة التصدي للتحديات الناشئة، بما فيها تلك الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وقال إن وفد بلده، وإن لاحظ مع القلق أن 286 ادعاءً بارتكاب أعمال إجرامية من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قد أحيلت إلى الدول منذ عام 2007، كما هو مبين في تقرير الأمين العام A/76/208، فهو يكرر تأكيد دعمه لمنظومة الأمم المتحدة. ويحث وفد بلده أيضاً المنظمة على مواصلة استخدام سياساتها وإجراءاتها القائمة لتعزيز التحقيق في الادعاءات باحتمال ارتكاب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات جريمة ما، وإحالة ملفات تلك الادعاءات ومتابعتها.

60 - وأشار إلى أنه من الضروري أن تلتزم الدول الأعضاء باعتماد تدابير وأطر معيارية لمنع الأعمال الإجرامية التي يرتكبها مواطنوها وللتحقيق فيها والمعاقبة عليها. وبموجب القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في السلفادور، تتمتع السلطات المختصة بصلاحيات ممارسة حق الدولة في العقوبة، بطريقة متناسبة ووفقاً لمتطلبات الإجراءات القانونية الواجبة. وتستند هذه الصلاحية إلى مبدئين رئيسيين هما: مبدأ الشخصية الإيجابية، الذي يسمح بتطبيق القانون على الجرائم التي يرتكبها مواطنو السلفادور في الخارج؛ ومبدأ الولاية القضائية العالمية، الذي يسمح بتطبيق القانون الجنائي لسلفادور على الجرائم التي يرتكبها أي شخص في مكان خارج ولايتها، متى كانت هذه الجرائم تؤثر على ممتلكات محمية دولياً بموجب عهود محددة، أو تنتهك قواعد القانون الدولي، أو تنتهك حقوق الإنسان انتهاكاً خطيراً.

61 - وقال إنه فيما يتعلق بالتعاون بين الدول والأمم المتحدة من أجل تبادل المعلومات وتيسير التحقيقات والملاحقات القضائية، تخضع السلفادور لأحكام دستورها، ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم المطلوبين. وهذا الموضوع منظم وفقاً للمعاهدات الدولية، التي يجب أن يكون مبدأ المعاملة بالمثل أو متطلبات المحاكمة وفق الأصول القانونية مكرساً فيها. وبالتالي تمتلك السلفادور الأدوات المعيارية اللازمة لضمان التحقيق في الأعمال الإجرامية وتوفير الحماية والرعاية للضحايا، بما في ذلك المعاملة المناسبة التي تشمل منظورا جنسانياً.

القضائية خارج الحدود الإقليمية على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها عندما يعملون كموظفين أو خبراء في الأمم المتحدة في الخارج، وعلى المساعدة الدولية لأغراض التحقيق والمقاضاة. وأخيراً، فإن الإبلاغ عن الإجراءات التي تتخذها الدول رداً على ادعاءات ارتكاب رعاياها جرائم أو إتيانهم سوء سلوك من شأنه أن يحسن الشفافية ويرسل إشارة واضحة بأنه لن يتم التسامح مع الإفلات من العقاب.

70 - السيدة أوبونغ - نتييري (غانا): قالت إن توصية الأمين العام بأن تواصل كيانات منظومة الأمم المتحدة استخدام شبكاتها الداخلية لقياس مدى نجاعة سياساتها وإجراءاتها القائمة، وتحديد أوجه التباين المحتملة فيها، وكذلك للتشجيع على تعزيز التعاون في المسائل الشاملة، كاسترداد الأموال على سبيل المثال، توصية قيمة بالنسبة للمساءلة ولردع على حد سواء. وغانا، التي تحتل حالياً المرتبة العاشرة من بين البلدان المساهمة بأكبر عدد من القوات وأفراد الشرطة، تترك جيداً المساهمة الهائلة التي يقدمها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات في السلام والأمن الدوليين. ومع ذلك، يجب ألا يكون هناك أي تحليل من أعلى معايير الكفاءة المهنية والنزاهة. وقالت إن التزام حكومة بلدها بسياسة عدم التسامح إطلاقاً مع سوء السلوك والجرائم ينبع من اعترافها بأن المساءلة ضرورية للحفاظ على نزاهة الأمم المتحدة ومصداقيتها وأهميتها.

71 - وأعربت عن تقدير غانا لإتاحة الفرصة لها لتعرض لخبراتها في التحقيق في القضايا التأديبية المتعلقة بالأفراد من مواطنيها العاملين في بعثات حفظ السلام وفي معالجة تلك القضايا، وذلك في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتعزيز سلوك أفراد حفظ السلام الذي عقد في حزيران/يونيه 2021. فالنظام القانوني الذي ينظم القوات المسلحة الغانية، والذي يتألف من قانون الانضباط في الخدمة للقوات المسلحة الغانية وقانون القوات المسلحة، يكفل الولاية القضائية على أنشطة أفراد الجيش العاملين في الداخل والخارج. وعملاً بذلك النظام، تسعى القوات المسلحة إلى إجراء تحقيقات مستفيضة في الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك أو الجرائم التي تُنسب إلى أفرادها، ومن ثم البت النهائي في تلك الادعاءات، وتطبيق الجزاءات المناسبة.

72 - واستدركت المتكلمة قائلة إن ممارسة الولاية القضائية الجنائية من خلال التشريعات والآليات المحلية لا تخلو من التحديات. فالوصول المتأخر للشكاوى، وعدم كفاية التعاون من مقدمي الشكاوى أثناء التحقيقات والمحاكمات، وفقدان الأدلة وتلفها، أمور تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة. وقد كان تعيين

لتحقيق السلام والأمن والعدالة. فالولاية المنوطة بها لا تترك مجالاً للإفلات من العقاب، ولا سيما بالنسبة للمكلفين بالاضطلاع برسالتها.

66 - تولى السيد عبد العزيز (مصر)، نائب الرئيسة، رئاسة الجلسة.

67 - السيدة بات (الهند): قالت إنه في حين يمكن للأمم المتحدة أن تتخذ تدابير تأديبية، فإنها لا تستطيع اتخاذ إجراءات جنائية، وإن الحصانات والامتيازات اللازمة لعمليات المنظمة في الدول الأعضاء تحول أحياناً دون ممارسة الدول المضيفة لولايتها القضائية الجنائية. غير أن الحصانة لا تعني الإفلات من العقاب على الجرائم وسوء السلوك. ولضمان ألا تشوه أعمال أقلية قليلة إنجازات الأغلبية، يجب أن يكون لدى المنظمة مدونة واضحة لقواعد السلوك وسياسة لعدم التسامح إطلاقاً مع الانتهاك والاستغلال وجميع الأعمال الإجرامية الأخرى. وبالمثل، يجب على الدول أن تتأكد من أن رعاياها العاملين كموظفين أو خبراء في الأمم المتحدة موفدين في بعثات واعون بالآثار المترتبة على أي عمل غير مرغوب فيه قد يرتكبونه، بما في ذلك من خلال التدريب السابق للنشر والتدريب والإشراف داخل البعثة، ومن توعيتهم بواجب احترام قوانين البلد المضيف وبلد جنسيتهم على السواء.

68 - ثم قالت إن الهند تساهم بانتظام في الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأنها تشجع الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذوها. وبموجب قانون العقوبات الهندي وقانون الإجراءات الجنائية، يُسمح للمحاكم الوطنية بممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية على الجرائم التي يرتكبها المواطنون الهنود في الخارج، وطلب المساعدة وتقديمها في المسائل الجنائية. ويسمح القانون الهندي أيضاً بتسليم المجرمين بموجب المعاهدات الثنائية أو الاتفاقيات الدولية.

69 - وقالت إن تدابير الأمم المتحدة للمساعدة التقنية وبناء قدرات الدول الأعضاء، ولا سيما في مجال الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية، مهمة لمواصلة تعزيز نظام المساءلة. ويمكن تقادي إجراء تحقيقات متعددة في نفس الادعاءات إذا تبادلت الدول الأعضاء المعلومات مع الأمم المتحدة وتعاونت معها في إجراء التحقيقات، وإذا قبلت كل جهة النتائج التي تتوصل إليها الجهة الأخرى كأدلة لأغراض الإجراءات التأديبية التي تتخذها الأمم المتحدة والإجراءات الجنائية المتخذة على الصعيد الوطني. وتتحمل الأمم المتحدة مسؤولية مؤسسية عن الأفعال التي يرتكبها الموظفون العاملون في بعثاتها، ولذلك يجب عليها أن تعمل مع الدول الأعضاء لضمان المساءلة. ويجب على الدول الأعضاء أن تحرص على جعل قوانينها تنص على الولاية

78 - السيد راي (نيبال): قال إن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات أمر في غاية الأهمية للحفاظ على مصداقية المنظمة؛ وبناء على ذلك، ينبغي للأمم المتحدة دائما أن تتبّع سياسة عدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية عن التصدي لأي انتهاك لحقوق الإنسان أو إساءة لاستعمال السلطة أو استغلال السكان المحليين. وعند إجراء التحقيقات والمحاكمات، يجب عليها الالتزام بالأصول القانونية، مع ضمان حماية الضحايا والشهود والمبلغين عن المخالفات، وتمكين الضحايا من سبل اللجوء إلى القضاء. وينبغي ألا يُفُلت الجناة من العقاب لا شيء إلا لأنهم يتمتعون بامتيازات وحصانات دبلوماسية. وينبغي للأمين العام أن يرفع هذه الامتيازات والحصانات من أجل ضمان العدالة للضحايا. وقال إن تبادل المعلومات أمر مهم لتيسير التحقيقات والملاحظات القضائية.

79 - وأضاف قائلا إن نيبال، بوصفها من البلدان الرئيسية المساهمة بالقوات وأفراد الشرطة، تدرك أهمية احترافية أفراد الأمم المتحدة ونزاهتهم من أجل كفالة السلام والاستقرار في المناطق المضطربة. وطالما أبدى حفظة السلام النيباليون أعلى معايير الاحترافية والانضباط الذاتي واحترام حقوق الإنسان، كما أن نيبال تحافظ على سياسة عدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وينص القانون العسكري النيبالي على ممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية على الأفراد العسكريين متى ارتكبوا جرائم أثناء مشاركتهم في بعثات الأمم المتحدة. ويحدد قانون العقوبات الوطني العقوبات التي تطبق على الجرائم التي يرتكبها الرعايا النيباليون خارج نيبال، وعلى العمل الجنائي الذي يُرتكب في مكاتب أي بعثة من البعثات الدبلوماسية الأجنبية أو أي منظمة من المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية.

80 - ومضى قائلا إنه ينبغي معاملة الادعاءات على أنها حوادث فردية؛ وينبغي ألا تُلام بعثات أو بلدان بأكملها على أعمال إجرامية يرتكبها أفراد. وتمتثل نيبال للاتفاق الطوعي بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، ولذلك فهي ترحب بقرار مجلس الأمن 2272 (2016). وقال إن حكومة بلده، اقتناعا منها بأن زيادة مشاركة المرأة في حفظ السلام تساعد على الحد من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الميدان، دأبت على الرفع من عدد النساء في صفوف حفظة السلام. وأنهى حديثه قائلا إن لدى نيبال خطة عمل

موظف وطني للتحقيق وإجراء تحقيقات مشتركة مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية خطوتين مفيدتين باتجاه سد الفجوات القائمة في الولاية القضائية.

73 - وأخيرا، قالت إن حكومة بلدها تشجع على تعزيز التدابير الوقائية، مثل التدريب السابق للنشر، وإذكاء الوعي داخل البعثات، والإنفاذ القوي، من أجل استعادة صورة الأمم المتحدة، والأهم من ذلك، لحماية السكان الضعفاء الذين تعمل المنظمة في خدمتهم.

74 - السيدة كرتشيك بيوفيتش (سلوفينيا): قالت إن وفد بلدها يؤيد النهج الشامل الذي يتبعه الأمين العام لمنع الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات والتصدي لها، ويرحب بالالتزام بإعداد توصيات تهدف إلى ضمان الانسجام والاتساق في السياسات ذات الصلة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وبموجب الميثاق، فإن الاعتبار الأول في تعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة هو ضرورة كفالة أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة؛ ويخضع سلوك موظفي الأمم المتحدة أيضا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة.

75 - وقالت إنه يجب على الدول الأعضاء والأمم المتحدة أن تتعاون فيما بينها من أجل تعزيز التواصل وبناء الشراكات لمنع الجرائم. ومن اللازم أيضا بناء علاقات إيجابية بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة، وبين الدول المضيفة وشعوبها. ومن شأن هذه العلاقات مجتمعة أن تيسر نجاح البعثات وأن تؤدي إلى تحسين المساءلة.

76 - وقالت إن حكومة بلدها تؤيد التدابير الوقائية المناسبة، بما في ذلك توفير التدريب للموظفين والخبراء الموفدين في بعثات. ويجب بذل المزيد من الجهود لإنشاء خدمات تسمح باتخاذ إجراءات سريعة ومناسبة وفعالة في حالة الاشتباه في وقوع جريمة، وبحماية الضحايا. وقالت إن الجهود التي يبذلها بلدها لرصد الجريمة وتعزيز العمل الوقائي على المستوى الوطني أثبتت فعاليتها العالية، حيث انخفض عدد الجرائم المرتكبة انخفاضاً كبيراً خلال فترة البرنامج الخمسي الأخيرة. وقد حسنت سلوفينيا من الوقاية عن طريق رفع مستوى الموارد اللازمة لحماية المواطنين، وإنشاء الهيكل اللازم لنظم المعلومات، وتعزيز البحوث المتعلقة بمختلف أشكال الجريمة والجهود المبذولة لمكافحتها بشكل عام. وترمي سلوفينيا إلى زيادة التعاون مع الدول الأخرى في مجالات العدالة والشؤون الداخلية والحماية والإنقاذ.

77 - واختتمت قائلة إن الإنفاذ الصارم لسياسة عدم التسامح إطلاقاً مع سوء السلوك والجريمة أمر لازم لتعزيز مصداقية ونزاهة وحياد الأمم المتحدة وبعثاتها.

- وطنية لضمان أن تنفذ تنفيذاً فعالاً قرار مجلس الأمن 1325 (2000) و 1820 (2008) بشأن المرأة والسلام والأمن.
- 81 - السيدة بيتاتشو برهانو (إثيوبيا): قالت إن إثيوبيا، بوصفها إحدى أكبر الجهات المساهمة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبوصفها مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمات إقليمية أخرى، ومكاتب عدد من وكالات الأمم المتحدة، يقع عليها التزام مزدوج بكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات: فهي ترسل أفراداً من حفظة السلام يتمتعون بالحصانة إلى بلدان أخرى، كما أنها تستضيف عدداً كبيراً من أفراد الأمم المتحدة غير الخاضعين لقوانينها الوطنية.
- 82 - وأضافت أن حكومة بلدها تنتهج سياسة صارمة بعدم التسامح إطلاقاً مع سوء السلوك الذي يرتكبه الإثيوبيون من الأفراد والقبعات الزرق العاملون في الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام المختلطة، وتمنع الإفلات من العقاب من خلال قوانين تنص على ممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية على الجرائم التي يرتكبها الرعايا الإثيوبيون في أماكن يتمتعون فيها بالحصانة. وفي هذا الصدد، يجب على جميع الدول الأعضاء أن تضطلع بالولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية بصفتهم أفراداً في الأمم المتحدة. وتضطلع الأمم المتحدة بدور حاسم في توفير الأدلة والمعلومات فيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بارتكاب جرائم، وفي متابعة التدابير التي تتخذها دول الجنسية.
- 83 - وأردفت قائلة إنه، وفي حين أن تدابير الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز الانسجام والاتساق في سياساتها وإجراءاتها الداخلية تدعو إلى التفاؤل، فإن الحاجة ملحة إلى أن تقوم المنظمة بتعزيز آلياتها المتعلقة بالوقاية والإنصاف فيما يتعلق بتجاوزات من قبيل المحاباة، واختلاس الموارد، واستغلال المهام لمآرب سياسية، والانتهاك السافر لواجب الحفاظ على الحياد والنزاهة، وإصدار إعلانات سياسية غير ملائمة، والاستخدام غير الأخلاقي لوسائل الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي وإساءة استخدامها، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول. ويجب على الأمم المتحدة أن تعزز آلياتها الداخلية الخاصة بالتحقيق والمساءلة، وأن تعزز إجراءات حماية المبلغين عن المخالفات وحماية الشهود. وقالت إن آليات التقييم الطوعي للسلوك والمساءلة لا بد منها إذا ما أريد للمنظمة أن يكون لها أفراد يتمتعون بما يلزم من النزاهة والكفاءة. وختمت بالقول إنه من الحيوي أن تتعاون الأمم المتحدة مع البلدان المضيفة ومع الدول الأعضاء لضمان المساءلة.
- 84 - السيد نينانيد (الكاميرون): قال إن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات هم ركائز أساسية في تعزيز سلطة القانون والمساءلة الجنائية. وبناء على ذلك، فإن الاعتراف بمساءلة هؤلاء الموظفين والخبراء عن أي إساءة للسلوك تُرتكب أثناء أدائهم لمهامهم له أهمية قصوى لنزاهة المنظمة ومصداقيتها وفعاليتها. والكاميرون، بوصفها بلداً مساهماً بقوات، تتعامل بكل جدية من مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين يرتكبهما موظفو الأمم المتحدة، وتلتزم بسياسة عدم التسامح إطلاقاً مع هذه الأفعال، وكذلك مع أفعال الفساد، بل والمشاركة في أنشطة تخريبية فيها خروج عن الولايات المنوطة بالبعثات. وينبغي أن تنطبق سياسة عدم التسامح إطلاقاً على جميع أفراد الأمم المتحدة، وليس على قوات حفظ السلام فحسب.
- 85 - وأضاف قائلاً إن على الأمم المتحدة، وفقاً للقانون، أن تزود الدول الأعضاء بالمعلومات والوثائق التي تحتاجها تلك الدول لإجراء الملاحقات الجنائية. وفي هذا الصدد، قال إن حكومة بلده تقدّر المساعدة والخبرة اللتين تقدمهما المنظمة فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في الجرائم الخطيرة ومقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، وتدعو إلى مضاعفة الجهود لضمان تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء. وبالنظر إلى أن المسؤولية عن السلوك الجنائي تقع على الدول الأعضاء، فإنه ينبغي إبلاغها، على وجه السرعة، بأي ادعاءات بحق رعاياها. ويضطلع الموظفون والخبراء الموفدون في بعثات بعمل قيم، وينبغي للدول المضيفة والأمم المتحدة أن تواصل اتخاذ التدابير المناسبة لحمايتهم ابتغاء الحفاظ على معنوياتهم العالية، وتمكينهم من العمل بطمأنينة. وأعرب أيضاً عن الرغبة القوية لوفد بلده في أن يواصل الأمين العام تحسين أساليبه في جمع المعلومات عن السياسات والإجراءات المتصلة بالادعاءات ذات المصدقية بارتكاب موظفي الأمم المتحدة وخبرائهم الموفدين في بعثات لأفعال جرمية.
- 86 - وأردف قائلاً إن وفد بلده يدعو إلى التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ويحثّ الدول الأعضاء على ممارسة ولايتها القضائية في هذا الصدد، ابتغاء ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب. واعتبر أيضاً أنه من الأهمية بمكان أن تحقق دولة الجنسية بسرعة في أي ادعاءات بحق رعاياها. غير أنه، وبالنظر إلى المركز القانوني الذي تتمتع به المنظمة في أراضي كل دولة من دولها الأعضاء بموجب المادة 104 من ميثاقها، والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها أفرادها في تلك الدول بموجب المادة 105 من الميثاق، فإنه

على الكيان المعني الاعتراف بوجود مشكلة معقدة. فالاستغلال والانتهاك الجنسيان يقوضان عمل المنظمة بأسرها، وعدم مساءلة الأفراد، لا عن ارتكاب أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين فحسب، ولكن أيضا عن عدم التصرف عندما تبلغهم تقارير عن هذه الجرائم، يسبب معاناة لدى الأشخاص الذين أُنيط بالأُم المتحدة أن تساعد وتحميهم.

90 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتزام الأمين العام بتنفيذ استراتيجيته المتعلقة بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بسبل منها قيادة قوية على نطاق المنظمة، ورفع الحصانة، حسب الاقتضاء. بيد أنه لما كانت المسؤولية عن تقديم الجناة إلى العدالة تقع على عاتق الدول الأعضاء، فإنه ينبغي لجميع الدول أن تمارس ولايتها القضائية من أجل ضمان التحقيق في جميع ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومن أجل مقاضاة الجناة. وقد التزم الكثير من الدول الأعضاء، بما فيها المملكة المتحدة، بالقيام بذلك من خلال الاتفاق الطوعي بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما. غير أن جميع الدول يتعين عليها أن تترجم أقوالها إلى أفعال. فعلى سبيل المثال، وسّعت المملكة المتحدة، من خلال قانون الإيذاء العائلي (2021)، نطاق الولاية القضائية لمحاكمها الجنائية خارج الحدود الإقليمية لتشمل المزيد من الجرائم العنيفة والجنسية. وقال إن وفد بلده يشجع الدول الأعضاء الأخرى على اتخاذ تدابير مماثلة.

91 - السيد بروسكريباكوف (الاتحاد الروسي): قال إن التدابير المتخذة لمنع موظفي الأمم المتحدة من ارتكاب الجرائم - وهو العمل الذي شاركت فيه الجمعية العامة مباشرة - تكفي لتغطية نطاق المهمة. واستنادا إلى المعلومات المقدمة في تقرير الأمين العام (A/76/205) و (A/76/208)، تبين أن معظم الدول تملك الآليات القانونية اللازمة لتقديم رعاياها إلى العدالة، بما في ذلك القوانين الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بالتعاون بين الدول. ومن المهم أن تبلغ الأمانة العامة الدول على الفور وبصورة كاملة عندما يُشتبه في ارتكاب أحد رعاياها جريمة أثناء وجوده في بعثة ما، وذلك من أجل مكافحة الإفلات من العقاب بفعالية. وعند إحالة المعلومات إلى السلطات الوطنية، ينبغي للمنظمة أن تتبّع الإجراءات المعمول بها، وأن تكفل استيفاء المعلومات المقدمة للمتطلبات الإجرائية، وإمكانية استخدامها في التحقيقات الجنائية الوطنية.

92 - وأضاف قائلا إن التحقيقات في الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة ينبغي إجراؤها في امتثال صارم لأحكام القانون الدولي. ومن المهم ضمان عدم إعفاء موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من المساءلة عن الأعمال الإجرامية التي يرتكبوها،

يلزم اتباع الإجراءات المعمول بها، مع مراعاة نظام الامتيازات والحصانات، الذي لا يقيّد بالقانون العام.

87 - ومضى قائلا، في هذا الصدد، إن الكاميرون ضمنت قانونها ذا الصلة أحكاما لممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية على الأفعال الجرمية التي يرتكبها رعاياها في الخارج. غير أنها على اقتناع بضرورة التشديد على منع هذه الجرائم، في ضوء الطابع الحساس للولايات المنوطة بموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وفي الختام، أعرب عن تأييد حكومة بلده لتعزيز البرامج القائمة لتدريب الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات، وعن تشجيعها للمنظمة أيضا على زيادة دعمها لمراكز التدريب الإقليمية لحفظ السلام.

88 - السيد هوليس (المملكة المتحدة): قال إن العمل على التصدي للإفلات من العقاب يجب أن يكون قويا وواضحا، وأن يشمل منظومة الأمم المتحدة بأسرها. ولا تزال المساءلة، ولا سيما فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، على رأس أولويات المملكة المتحدة، التي تسعى إلى الارتقاء بالمعايير، وضمان أن تكون العدالة منصفة وتستجيب بعناية ولكن بقوة عند وقوع ضرر أو ادعاءات بوقوع ضرر. وكشف التقرير النهائي للجنة المستقلة المعنية باستعراض حالات الانتهاك والاستغلال الجنسيين أثناء الاستجابة للموجة العاشرة من وباء مرض فيروس الإيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو التقرير الذي صدر به تكليف عن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، ونُشر في أيلول/سبتمبر 2021، عن انتهاكات ومخالفات واسعة النطاق. وجاء التقرير في الوقت المناسب للتذكير بالحاجة إلى منع هذه الحوادث والتصدي لها وإلى ضمان المساءلة. فلكي تكون سياسة عدم التسامح إطلاقا سياسة فعالة، لا بد من تدريب متكامل وفرز شامل؛ ويجب على الدول الأعضاء إجراء تحقيقات جنائية في الوقت المناسب، والنظر في القيام بإصلاحات تشريعية، حسب الاقتضاء؛ كما يجب على جميع الأطراف إعطاء الأولوية لحقوق وكرامة الضحايا والناجين والمبلغين عن المخالفات.

89 - وأضاف قائلا إن وفد بلده يشيد بعمل المنظمة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين والمدافعة عن حقوق الضحايا في كفالة أن تكون حقوق الضحايا وتجاربهم واحتياجاتهم في طليعة جهود الأمم المتحدة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. بيد أن مما يؤسف له أن حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين ما زالت تحدث، وذلك راجع جزئيا إلى اعتقاد الأفراد أن بإمكانهم التصرف دون عقاب. وعند وجود ادعاءات واسعة النطاق، كما حدث بحق موظفي منظمة الصحة العالمية، يجب

الادعاءات ذات المصادقية والتي تتم عن احتمال أن تكون جريمة ما قد ارتكبت من جانب موظفي هذه الوكالات والمنظمات غير المشمولين بقرارات الجمعية العامة، وبالتحقيق في هذه الادعاءات وإحالتها ومتابعتها، منسجمة ومتسقة مع السياسات والإجراءات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وينبغي توفير الحماية الفعالة للضحايا والشهود، وينبغي أن يتلقى الخبراء الموفدون في بعثات تدريباً مناسباً قبل النشر بشأن السلوك الأخلاقي ومنع الانتقام.

98 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالتوصية بأن تواصل كيانات منظومة الأمم المتحدة استخدام شبكاتها الداخلية لقياس مدى نجاعة سياساتها وإجراءاتها القائمة، وتحديد أوجه التباين المحتملة فيها، وكذلك للتشجيع على تعزيز التعاون في المسائل الشاملة، كاسترداد الأموال على سبيل المثال. وختمت بالقول إنه ينبغي إنشاء آليات مفصلة وذات مصداقية ومحيدة وشفافة لضمان حسن سير العمل الإنساني ومنع الاستغلال.

99 - السيد محمد (السودان): قال إن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بما في ذلك الأفراد العاملون في عمليات حفظ السلام، أمر له أهمية كبيرة. ولذلك، يجب أن تطبق على هؤلاء الأشخاص سياسة عدم التسامح إطلاقاً، وأن يُعاقبوا، وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي، على أي جرائم يرتكبونها، بما في ذلك على أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو أعمال العرش. ويجب ألا تسمح الدول الأعضاء للمركز الخاص الذي يتمتع به موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات بأن يعصمهم من المساءلة والمعاقبة الجنائيتين على سلوكهم، وبخاصة عندما يتعذر على الدولة المضيفة مقاضاتهم.

100 - واسترسل قائلاً إن حكومة بلده وضعت عدداً من القوانين على الصعيد الداخلي لكفالة إجراء التحقيقات الأمنية والقضائية اللازمة، ولمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم. وقد انضم السودان إلى العديد من الصكوك المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية المتعلقة بالمساعدة القضائية.

101 - واعتبر المتكلم أن ثمة حاجة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لتقديم الجناة إلى العدالة. فالذي يجب ليس فقط أن تُقام العدالة، بل أيضاً أن يرى الناس أنها تُقام. وأكد أن الحصانات والامتيازات الممنوحة للموظفين الدوليين يجب ألا تكون حائلاً أمام قيام الدول المضيفة صاحبة الولاية القضائية بتقديم مرتكبي الجرائم على أراضيها إلى

دون المساس بمركزهم القانوني. وينبغي أن تكون الإجراءات التي تُقام في المحاكم لذلك الغرض فعالة وعادلة. ثم قال إن دول جنسية الموظف يجب أن تؤدي الدور القيادي في ممارسة الولاية القضائية.

93 - وأردف قائلاً إن الأمين العام ركز في تقريره A/76/205 أكثر من اللازم على جرائم تنطوي على سلوك جنسي مشين. غير أنه، وكما يتضح من الإحصاءات المتعلقة بطبيعة الجرائم التي يُزعم أن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها، والواردة في التقرير A/76/208، فإن غالبية الادعاءات تتعلق بالفساد والاختلاس وإساءة استعمال السلطة. وينبغي للأمانة العامة أن تبين بصريح العبارة في سياساتها أنها لا تتسامح مع الجرائم بجميع أنواعها، وليس مع الجرائم الجنسية فحسب. وفي نهاية المطاف، ينبغي التركيز على منع جميع أنواع الجرائم عن طريق توفير التدريب السابق للنشر للأفراد المعنيين.

94 - ومضى قائلاً إنه لا حاجة إلى وضع صك ملزم قانوناً بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، إذ غداً واضحاً، بعد عدة سنوات من المناقشة في اللجنة، ألا تُعزّز قانونية تحول دون محاكمة هؤلاء الموظفين والخبراء. وتوجد آليات كافية لمنع الجرائم والتحقيق فيها والمعاقبة عليها؛ وأي اتفاقية جديدة لن تكون مناسبة لتعزيز التعاون بين الدول والأمانة العامة في هذا الصدد.

95 - السيدة أبو علي (المملكة العربية السعودية): قالت إن الأمم المتحدة ينبغي لها أن تواصل إنفاذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء ما يرتكبه موظفوها من سوء سلوك ومن مخالفات. وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، كما يجب على موظفي الأمم المتحدة الامتنثال للقوانين المحلية ولسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها الواجبة التطبيق، ولا سيما ما يتعلق منها بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وينبغي تطبيق تلك السياسات والإجراءات بطريقة منسجمة ومنهجية ومنسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

96 - وأضافت قائلة إن المملكة العربية السعودية وضعت تدابير قوية للمساءلة، بما في ذلك قواعد تنظيمية بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين تهدف إلى مقاضاة الجناة وحماية حقوق الضحايا وحفظ كرامتهم، وفقاً لتعاليم الإسلام.

97 - وقالت إن وفد بلدها يؤيد التوصية، الواردة في تقرير الأمين العام A/76/205، بأن تستمر الدول الأعضاء في تشجيع الهيئات التشريعية المختلفة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات ذات الصلة، على المساعدة في كفالة أن تكون السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن

أبدا لتبرير فعل غير مشروع أو جريمة. وأعرب عن تأييد إندونيسيا القوي لسياسة عدم التسامح إطلاقا التي تنتهجها المنظمة، ولا سيما فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسين. وقال إذا ارتكب أفراد الأمم المتحدة انتهاكات يجب أن يأخذ القانون مجراه، ويجب على الدول أن تحرص على امتلاك البنية التحتية القانونية اللازمة لمقاضاة الجناة.

106 - وأضاف قائلا إن القانون الجنائي الإندونيسي يسمح لمحاكم بلده بتأكيد الولاية القضائية الجنائية على الرعايا الإندونيسيين أينما ارتكبوا جرائم. وعلاوة على ذلك، تتعاون إندونيسيا مع دول أخرى بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية على أساس اتفاقات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، أو على أساس كل حالة على حدة، ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقات. ووقعت إندونيسيا أيضا على الاتفاق الطوعي بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسين والتصدي لهما. وأشار المتكلم إلى أنه من الضروري إقامة تنسيق قوي بين الأمانة العامة والبلدان المضيفة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، لكفالة تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا.

107 - وقال إن توفير التدريب لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها، فضلا عن أفراد حفظ السلام، أمر بالغ الأهمية. وقال إن إندونيسيا أنشأت مرفقا للتدريب في جاوة الغربية، حيث توفر التدريب قبل النشر لحفظة السلام الوطنيين والدوليين، مع التركيز على حماية المدنيين، والمسائل الخاصة بكل بعثة على حدة، ودور حفظة السلام من النساء. وشدد المتكلم أيضا على الالتزام باحترام قوانين البلدان المضيفة، وعلى ضرورة أن يجسّد موظفو الأمم المتحدة وحفظة السلام المثل العليا الأساسية للمنظمة. وأخيرا اعتبر أنه من المهم زيادة دور حفظة السلام من النساء، بوسائل منها تنفيذ قرار مجلس الأمن 2538 (2020)، من أجل تعزيز استنهاض المجتمعات المحلية، الأمر الذي سيساعد بدوره على حماية المدنيين ومنع الجرائم.

108 - السيدة نغوين كوين ثي هونغ (فييت نام): قالت إن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد، وإن كانوا يتمتعون بالحصانة وفقا للقانون الدولي، يجب أن يحترموا قوانين الدولة المضيفة وقوانين بلد جنسيتهم. وأعربت عن تأييد فييت نام لسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء جميع الأنشطة الإجرامية، بما فيها الاستغلال والانتهاك الجنسين، التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات. ولضمان المساءلة، يجب معالجة ثغرات الولاية القضائية. وينبغي أن تتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية عن ممارسة

العدالة. ولا بد من وضع معايير ثابتة تكفل رفع الحصانة عن الجناة، ولا سيما العاملون بعقود مؤقتة في برامج معينة في الدولة المضيفة.

102 - السيد عبد العزيز (ماليزيا): قال إن قاعدة بيانات "ClearCheck" التي أنشئت لتسجيل الادعاءات المثبتة بالاستغلال والانتهاك الجنسين، هي أداة عملية يمكن أن تسهم في الحفاظ على مصداقية ونزاهة الأمم المتحدة ككل. وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام A/76/208، قال إن وفد بلده لا يزال يساوره القلق من أن العديد من الدول الأعضاء لم تقدم معلومات عن متابعتها للادعاءات المتعلقة بالسلوك الجنائي لرعاياها. وبما أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن أعمال الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم في بعثات الأمم المتحدة في الخارج، فإن وفد بلده يشجع بقوة الدول التي لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة عن هذه الحالات، وعن تنفيذها للقرارات ذات الصلة، على القيام بذلك.

103 - وأضاف قائلا إن ماليزيا اتخذت تدابير تشريعية للوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك ذات الصلة، مثل اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وهي بدورها تتوقع أن يتصرف موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات وفقا للقوانين والأنظمة الماليزية عندما يعملون على الأراضي الماليزية. وأعرب عن تأييد حكومة بلده الكامل لسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقا مع السلوك الجنائي، ولا سيما الاستغلال والانتهاك الجنسين.

104 - وأردف قائلا إن ماليزيا شاركت في 39 عملية من عمليات حفظ السلام منذ عام 1960، وأنها تعمل باستمرار على تكييف التدريب الذي تقدمه حرصا منها على أن يُزوّد حفظة السلام الذين تدربهم - من ماليزيا ومن دول أخرى على حد سواء - بما يلزم للتصرف وفقا لأحدث معايير السلوك. ولذلك يساورها القلق إزاء أي فعل يمس بمصداقية الجهود والتضحيات النبيلة التي يبذلها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات. وتبقى حكومة بلده ملتزمة بالعمل مع الدول الأعضاء الأخرى في تناول موضوع المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وحرصا على مساءلة أولئك الجناة عن جرائمهم، يجب على الدول أن تقيم تعاونا حقيقيا، وعند الاقتضاء، أن تمارس ولايتها القضائية.

105 - السيد سادونوفيك (إندونيسيا): قال إنه من المهم التثوية بتقاني وإقدام الآلاف من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، فضلا عن المساهمات والتضحيات البارزة لأفراد حفظ السلام العاملين في الميدان. غير أن الخدمة في بعثات الأمم المتحدة لا ينبغي أن تُستخدم

والتحقيق مع المشتبه فيهم ومقاضاتهم في الوقت المناسب، وتوفير برامج تدريبية. واختتمت كلمتها قائلة إنه ينبغي مكافأة السلوك النموذجي من أجل تشجيع الآخرين، وينبغي في المقابل معاقبة السلوك السيء دون تردد.

112 - السيد كاربو (توغو): قال إن وفد بلده يشجع الأمانة العامة على مواصلة مطالبة الدول الأعضاء بضمان ألا يكون أي من رعاياها الذين ينشرون في بعثات الأمم المتحدة من ذوي السوابق الإجرامية. وينبغي للأمانة العامة أيضا أن تواصل التأكد من أن جميع هؤلاء الأشخاص واعون بواجب التقيد بمعايير السلوك في المنظمة، والقوانين الوطنية للبلدان المضيفة. وأعرب عن تأييد توغو للإجراءات التي تتخذها الأمانة العامة في هذا الصدد، بما في ذلك تقديم التدريب السابق للنشر، وكذلك سياسة المنظمة في عدم التسامح إطلاقا مع الأعمال الإجرامية.

113 - وقال إن توغو، التي تحتل المرتبة السادسة عشرة من ضمن البلدان المساهمة في بعثات الأمم المتحدة، تقدم التدريب المناسب السابق للنشر لجميع أفراد الدفاع والأمن في مركز التدريب دون الإقليمي في لومي. وقد اعتمدت أيضا قانونها الجديد للقضاء العسكري في عام 2016، الذي يجسد الجهود التي يبذلها البلد للمساعدة في تسوية الموضوع الشائك المتمثل في المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات حفظ السلام. وبموجب هذا القانون، تمتلك المحاكم العسكرية الولاية القضائية على القضايا الجنائية والمدنية على السواء، كما أن لها، سواء في أوقات الحرب أو السلم، الولاية القضائية على قضايا تنطوي على طائفة من الجرائم التي يرتكبها الأفراد العسكريون والأفراد المرتبطون بهم. وأضاف قائلا إن حكومة بلده تدعو إلى إيجاد حل مشترك يشمل جميع الجهات الفاعلة الدولية، وتؤكد من جديد إيمانها القوي بأن المحاكم الوطنية لدولة جنسية المتهم بارتكاب الجريمة تمتلك الولاية القضائية.

114 - السيدة كيم مون يونغ (جمهورية كوريا): قالت إن وفد بلدها يقدر ما يقدمه موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها من إسهام قيم في الوفاء بالولاية المنوطة بالمنظمة، إلا أنه يدرك أيضا أن أي نشاط إجرامي يقومون به لا يقتصر تأثيره على تشويه سمعة المنظمة ومصداقيتها، بل يمكن أيضا أن يعرض للخطر الشديد عمليات البعثات، وذلك بشي السلطات المحلية والسكان المحليين عن التعاون مع الأمم المتحدة. ولكفالة عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ينبغي لدولة جنسية الفرد المعني أن تتخذ جميع التدابير المناسبة،

الولاية القضائية على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة.

109 - وقالت إن إدراج جدول المعلومات الإضافية عن طبيعة الادعاءات المحالة والمعلومات الواردة من الدول بشأن جميع الحالات منذ 1 تموز/يوليه 2007، في تقرير الأمين العام A/76/208، خطوة هامة نحو كفالة تنسيق السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات ذات المصادقية المتعلقة بوقوع جرائم والتحقيق فيها وإحالتها ومتابعتها. وينبغي لجميع الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك اعتماد قوانين وطنية، وتعزيز التعاون الدولي، لضمان المساءلة الجنائية. وأعربت عن استعداد فييت نام للتعاون مع الدول الأخرى ومع الأمم المتحدة فيما يتعلق بتبادل المعلومات والتحقيق والملاحقة القضائية، وفقا لقوانينها الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة. وقالت إن التدابير الوقائية، مثل زيادة الوعي بسياسة عدم التسامح إطلاقا ومعايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة، لا تقل عن ذلك أهمية. اختتمت كلمتها قائلة إن فييت نام تؤيد في هذا الصدد تأييدا تاما الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لتوفير التدريب قبل النشر والتدريب التوجيهي ودورات تجديد المعارف لموظفي الأمم المتحدة.

110 - السيدة تامونو (نيجيريا): قالت إن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات إلى الخارج مؤمنون على علم المنظمة الذي يتعين عليهم صونه واحترامه. ولذلك فإن نيجيريا تدين أي شكل يرتكبونه من أشكال الجريمة، وهي ستواصل الدعوة إلى مساءلة الأشخاص الذين تثبت إدانتهم عن أي مخالفات، وذلك وفقا للقوانين المعمول بها. وأعربت عن ترحيب نيجيريا بسياسة عدم التسامح إطلاقا مع السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الموظفون والخبراء المعنيون، ولا سيما الاستغلال والانتهاك الجنسيان. وقالت إن نيجيريا تؤيد إحالة ملفات السلوك الجنائي المزعوم إلى دولة جنسية الموظف أو الخبر المعني من أجل التحقيق فيها والملاحقة القضائية المحتملة بشأنها، وتحث الدول، وهي المسؤولة الأولى عن تقديم الجناة إلى العدالة، على إبلاغ المنظمة بالخطوات المتخذة بعد ذلك.

111 - وأردفت قائلة إنه لا ينبغي وصم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ بل ينبغي إعادة تأهيلهم. وقالت إن حكومة بلدها أسهمت في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهي تدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تحذو حذوها. ومن الضروري إيجاد بيئة عمل تساعد على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من خلال زيادة مشاركة المرأة وتحسين رفاه الموظفين

بما في ذلك إقامة الولاية القضائية ذات الصلة، والتحقيق في الجرائم المزعومة ومقاضاة مرتكبيها في الوقت المناسب، والتعاون مع الأمم المتحدة والسلطات المحلية. ووصفت الاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين يرتكبهما موظفو الأمم المتحدة بأنهما يبعثان على الأسى بوجه خاص، لأن ضحاياهما هم من الفئات الضعيفة المنوط بالمنظمة خدمتها وحمايتها. ولذلك فإن جمهورية كوريا تؤيد تأييدا تاما سياسة عدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

115 - وإضافة إلى الحاجة إلى وضع حد للإفلات من العقاب، قالت المتكلمة إن التدابير الوقائية العملية، مثل تدريب الأفراد والتحري عن سوابقهم قبل إيفادهم، لها أهمية حاسمة. وأعربت عن إشادة وفد بلدها بجهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز التدابير الوقائية القائمة، بسبل منها استخدام قاعدة البيانات الخاصة بأداة التحقق من انعدام السوابق Clear Check. وخلصت إلى القول إن جمهورية كوريا، بوصفها بلدا مساهما بقوات، تطبق عملية صارمة لاختيار الأفراد الذين سيُنشرون في البعثات، وتوفر لهم تدريباً مكثفاً، بما في ذلك التدريب على الأخلاقيات المهنية.

رُفعت الجلسة الساعة 18:00.